المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نفيس المتجر بشراء الدرر

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب البيوع نفيس المتجر ٣٥

بشرا الدرر للشيخ حسن
الشرنبلالي نفعنا
الله به
آمين
٢٢
١

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله عالم غيب الدارين الكاشف عن القلب والعين
ظلمة الوهم والرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
الكونين وعلى اصحابه القائمين باداء الفرض والسنة المنزل في
شانهم اعظم منه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
باذلهم الجنة ظفر وا تسليم المشتري بخير بيع سليم عن قلبه
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وبعد فيقول
العبد الراجي صحبة اوليك الموالي حسن الوفاء الشرنبلالي
الحنفي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمر جنسه دون
قدره ووصفه كالمشار اليه واظهار النص الشاهد بان
المخالف له لا يعول عليه وسميتها نفيس المتجر بشرا
الدرر قال مولفها اعاد الله عليه وعلينا سجال الرحمة
ومن وستر وكفى في صحة البيع الاشارة في اعواض اعم من المبيع
والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعني صفة وجنس مبيع
يحتاج الى التسليم جايز رفع الجهالة بان باع غايبا يعني سمر جنسه
واشار الى مكانه وليس فيه صمر بذلك الاسم غيره فانه جايز
وشرط معرفة قدر عن كثيرة في الذرعة احترازا عن المشار
اليه ومعرفة وصفه اي الثمن كمختاري وسمر قند انتهى فقد
نص في الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطا
لصحة بيعه سوا كان مشارا اليه او الى مكانه المخالي عن

سميه

سميه وسنذكر عن المحيط والبزازية ان الاشارة لا يحتاج
اليها للصحة وانه يكتفي بذكر جنس المبيع مع وجوده في ملك
بايعه ولا يدفع هذا قول مواهب الرحمن ويشترط معرفة المبيع
بما ينفي جهالته فقط للمنازعة وقدر الثمن ووصفه لو في الذمة
لا المشار اليه انتهى اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط لان الوصف
والقدر ترتفع جهالتهما بخيار الرؤية في المبيع الغايب فلا يشترط
لصحة بيعه ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا تفضي الى منازعة
مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الرؤية فقول صاحب المختار
والبرهان وان كان المبيع غايبا ولا يعرف بالانموذج كالثياب
والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف فقط للمنازعة ويكون
له خيار الرؤية انتهى ممنوع من حيثية اشتراط ذكر جميع
الاوصاف لصحة بيع غايب لا يعرف بالانموذج لما قال في
الخلاصة باع عبد آله ولم يصف ولم يشر اليه ان كان له عبد
واحد يجوز قال بعت منك الجارية التي اشتريتها من
فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز اشترى جرابا على
ان فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة
عشر جاز البيع اشترى ساحة او ارضا وذكر حدودها
ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع ولو لم يذكر الحدود
ولم تعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد
قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيا فيها
مني بكذا فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر
من ذلك جاز وحل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية
من الرقيق او الثياب فههنا خمس مسايل احدها هذه
الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الحوائج وكل وجه فعلى وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه
المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية
والدار لا يجوز وفي البواقي جاز انتهى وقال الكمال وشرطه
اي صحة البيع كونه يعني المبيع مالا مستحقا شرعا مقدور
التسليم في الحال او في ثاني الحال فيدخل السلم انتهى فلم يحمل
ذكر الوصف والقدر شرطا لصحة البيع وكذا قوله في الهداية
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه وكذا بنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدار وان لم يسمه مع ان ذلك كله وصف في المبيع فلم يجعل ذكره شرطا لصحة البيع **وكذا** دخول الشرب والطريق بذكر حقوق المبيع ينفي اشتراط تعيين اوصاف المبيع **فهذا كله** موجب صحة شرط لم يره من غير ذكر اوصافه وقدره وثبت له خيار الرؤية **ورده يندفع** ما في شرح المختار والبرهان لان ذكر القدر والوصف لا يفيد ان لزوم بيع لم يره كما لا يتوقف الاتفاق على ذكرهما بما ذكرناه من القبول **وقد اندفع** كلام صاحب البرهان فانه قال في باب خيار الرؤية المبيع اي الذي لم يره معلوم العين مقدور التسليم ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي والجهالة انما تفسد العقد اذا كانت تفضي الى المنازعة كشاة من قطيع فاما اذا كانت لا تفضي اليها لا تفسده كبيع قفيز من الصبرة وجهالة الاوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي اليها بعد ما صار مقبوض العين وانما تاثير هذه الجهالة في اقدام تمام الرضا به وذا شرط ابرام العقد لا شرط جوازه انتهى كلامه فهو يدفع ما قدمه لان هذا هو التحقيق **ولا يخالف ذلك** قول الكنز ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لان التنوين يتعين ان يكون في قدر بدلا عن المضاف اليه فهو الثمن ان فرئ منونا ويجوز ترك التنوين على نية اضافته للثمن المذكور على حد قول بعض العرب بعته بنصف وربع درهم فالتقدير ولا بد من معرفة قدر ثمن ووصفه ويكون على حد قول ما بين ذراعي وجبهة الاسد اشارة الى ان المبيع لا يشترط لصحة بيعه بيان قدره ووصفه ولو مع كونه ليس مشارا اليه فيكفي ذكر جنسه وبمثل هذا شرح منلا مسكين عبارة الكنز بقوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اي اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره ووصفه انتهى فتدبر **وبمثله قد صرح** صاحب الكنز في الكافي بقوله والثمن اذا كان غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره وصفته ثم قال واذا كان الثمن او غيره مشارا لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز البيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الى النزاع ولا تمنع الجواز بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه عند ابي

حنيفة انتهى فاراد بقوله وجهالة الوصف جهالة القدر بقرينة قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه مع الاشارة وكذا وقع في الهداية واوله الشراح كما ذكرناه **فان قلت** ان مفهوم قوله او غيره مشار اليه يفيد اشتراط معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه **قلت** هذا المفهوم ليس احترازيا ولا عاما لانه معارض بالمنطوق لقوله بعده وباع الطعام كيلا وجزافا وفي سنبله فهو مخصوص براس مال السلم وبالمسلم فيه وقول الاتقاني في غاية البيان واحترز بالاعواض المشار اليها عما لم يشر اليه كما في السلم لان معرفة القدر في المسلم فيه شرط بجواز العقد لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لان رب السلم يطالب المسلم اليه بالمسلم فيه زايدا على ما يؤدي فيه المسلم اليه فتقع المنازعة لامحالة لان احدهما لا يرضى بما قال الآخر انتهى لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي لم يشر اليه وقد ذكر جنسه ثبت فيه خيار الرؤية ولا تثبت خيار الرؤية في المسلم فيه فكان هو الفرق بين المبيع المطلق والمسلم فيه فدل على ان المفهوم من عبارة الهداية مخصوص براس مال السلم والمسلم فيه لا غير لوجود النص بخلافه فلا مخالفة **ولقد احسن** صدر الشريعة رحمه الله حيث فرز بين ذكر الثمن والمبيع فقال ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسايل مقدمة على المقاصد فقال وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غيرها المشار اليه فانه حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وثمن حال والى اجل علم ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وبانا او بحجر معين لم يدر قدره انتهى فانظر **الى حسن صنيع** صدر الشريعة الموافق لما شرح به منلا مسكين كلام الكنز وبه زال الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز ويظهر صحة شرحنا عبارة الكنز بان التنوين في قوله ولا بد من معرفة قدر بدل من المضاف

اليه وهو الثمن خاصة كما صرح به منلا مسكين رحمه الله **واذا علمت هذا** فلا تسلم تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز بقوله اي لا يصح البيع الا بمعرفة قدر المبيع ان لم يشر اليه لانه يناقض قول الكنز فيما بعده وباع الطعام كيلا وجزافا وباثارة وحجر لم يدر قدره لانه عام يشمل المشار اليه وغيره ويناقض قوله صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره وقال في البزازية يجوز بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله يعني ان ذكر له قدرا وفي البزازية ايضا باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دليل على جواز البيع ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح هـ ومثله في الخلاصة ثم قال ذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه يبطل في المعدوم وان في ملكه مكن من نوعين في موضعين لا يجوز وان في مكن من نوع في موضعين جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ انتهى وهذا لخيار تخيير لا رؤية لانه حكم به قبل الرؤية وقال في المحيط من باب خيار الرؤية باع حنطة له ولم يشر اليها جاز لانه باع ما علكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه وان لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع بطل لانه باع المعدوم انتهى وقوله في البحر ومن شرائط الصحة ان يكون المبيع معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع انتهى لان جهالة قدر ما سمى جنسه ولم يشر اليه جهالة لا تمنع الصحة فلا منازعة لثبوت الخيار برؤيته كما ذكرناه وكذا قوله في باب خيار الرؤية شرى ما لم يره جاز اي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه وجهالته لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف او القدر في المعين المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنسا اولا وسواء اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستور حالا ولا مثل ان يقول بعت منك ما في كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على

الجواز عنده وطايفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع وكذا قوله لو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب الخ اطلق فيه صحة البيع مع عدم ذكر قدر الثياب وعددها والاشارة اليه وكذا بيع ما هو مغيب في الارض وعلم وجوده كالجزر والبصل والفجل يصح بيعه وان لم يعلم قدره **فبهذا** كله يمتنع اشتراط معرفة قدر المبيع لصحة بيعه ويوافق كلام الكنز على ما قررناه وكما شرحه منلا مسكين رحمه الله ولهذا لم يذكر صاحب الكنز في اصله الوافي وشرحه الكافي اشتراط معرفة قدر المبيع ولم يذكره الزيلعي شارح الكنز اشتراط علم قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني وصاحب البحر مقبولا لما ذكرناه ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم كل من البايع والمشتري وصف المبيع وقدره مع صحة البيع لقول كل منهما اني الخيار لانه لو علم ذلك لم يدع الغبن فهذا دليل ما ذكرناه من انه لا يشترط لصحة بيع الغايب بيان قدره ووصفه وراقم تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز كما ذكرناه وحذف الصلة في كلام الكنز حيث لم يقل غير مشار اليه او اليهما صلح لان يرجع للثمن خاصة فليس فيه ما يعين الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن شاهدا لهما **ولهذا** قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية ويعرف المبيع في بيع المثليات يعني المختلفة الجنس بالاشارة لا بذكر القدر والصفة يعني لا يحتاج لذكر القدر والصفة الا في السلم فانه يشترط فيه ذكر القدر والصفة انتهى **فقول** ابن الملك وشرط في صحة البيع معرفة المبيع بما ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع المنازعات وجهالة قدره ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى **قول** غير مسلم لانه يجعل العلم بالقدر والوصف شرطا للصحة ولم يقل به محقق ايمنت لان المبيع اذا لم ير ولم يعلم قدره ولا وصفه يصح ويثبت فيه خيار الرؤية وبه ينقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة قدر المبيع ووصفه وليس في متن المجمع ما يفيد اشتراط معرفة القدر كما لا يفيده الكنز فقد اتفق المتنان وصدر الشريعة ومنلا مسكين شارح

عبارة الكنز على عدم اشتراط معرفة قدر المبيع بل انه لا يحتاج
صحة البيع الى الاشارة للمبيع ولا لمكانه على ما قال في البزازية
باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر والمبيع موجود
في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها
وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف
اليه وان كان اقل من كر فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم
والموجود انتهى وقد منا انه يصح بقدر الموجود وكذا لا يصح بيع
بزر نحو البطيخ الذي في ضمنه حالة كونه صحيحا كنوى التمر
قبل استخراجه بالكسر لانه في حكم المعدوم اذ لا يسمى بزرا
حينئذ بخلاف البر في سنبله وفي الفتاوى الصغرى ولو اشترى
من اخر حنطة او شعيرا وكان المبيع في ملك البائع لكنه لم
يضف البيع اليه بالاشارة ولم يبعه بطريق التسليم جاز لانه
باع ما يملكه انتهى **وفي** يتيمة الدهر ذكر في حيل الخصاف
ولو قال بعتك طعامي الذي هيا نه بكذا يجوز **قال** الحلواني في
صاحب الكتاب جواز البيع على هذه الصيغة ويحتاج الجواز
هنا لشيء اخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام او
يعرفه بنحو فاما اذا قال بعت منك طعاما لا يجوز ذلك
بالم يقل من بيدر كذا او من جنن كذا فاما اذا اطلق اطلاقا
فانه لا يجوز وكذا ولكن صاحب الكتاب يعني الخصاف يجوز هذا
فهذا مذهبه انتهى وقد منا انه يجوز بلا اشارة في الاصح انتهى
ثم قال **في** اليتيمة وذكر حسام في واقعاته في باب البيوع
الجائزة بعلامة التا انه اذا باع شعيرا ولم يضف المبيع اليه
بالاشارة ولم يبعه تسليما جاز كما قال الخصاف انتهى **وهذا**
في بيع الجملة اما لو باع نصيبه من نحو دار ولم يذكر
قدره بان قال لاخر بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا
وعلم المشتري نصيبه ولم يعلمه البائع جاز بيدان لقر البائع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز علم البائع او لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى **وبهذا**
علم صحة البيع في المرهود بذكر جنسه دون قدره ووصفه
ودون الاشارة كما لو ذكر قدره ولم يشر اليه وهو موجود في
ملكه **وتعلم** ما في شرح نظم الكنز لشيخ الاسلام العلامة

علي المقدسي شيخ مشايخي رحمهم الله من قوله وسكت المص
عن شرطه يعني شرط الوصف في المبيع قياسا على الثمن او
بطريق الدلالة لانه اذا اشترط في الثمن الغير مقصود في العقد
ففي المقصود اولى هذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف
في المبيع كالثمن وفي البدايع نفاه فيهما واقتصر المص على ذكره
في الثمن فليتامل في الفرق انتهى **فاقول** الفرق ان الثمن اذا
لم يكن مشارا اليه لا يعلم الا بقدره ومع علم قدره لا بد من وصفه
لاختلاف اوصاف النقود المؤدي الى الجهالة والمنازعة
المقتضية لابطال البيع واما المبيع فمع ذكر الجنس والاشارة
اليه مكانه الخالي عن سميه ومع تركن الاشارة على ما قدمنا
انه يكتفي بذكر الجنس فالصحة حاصلة وعدم لزوم العقد
ثابت دافع للمنازعة للخيار الذي ثبت بالرؤية فلا يفتقر
صحة العقد لذكر القدر ولا الصفة ثم ان قول شارح النظم
هذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن
فاقول ليس في عبارة فتح القدير اشتراط ذكر الوصف في
المبيع بل في الثمن فقط لقوله والاعواض المشار اليها سواء
كانت مسماة كالحبوب والثياب او اثمانا كالدراهم والدنانير
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع ثم قال والتقييد
بمقدارها في قوله لا يحتاج الى معرفة مقدارها احتراز عن الصنة
فانه لو اراه دراهم وقال اشتريته بهذه فوجدها زيوفا
او نبهرجة كان له ان يرجع بالجياد انتهى فليس فيه اشتراط
معرفة صفة المبيع وكان المفهوم المفيد معرفة قدر المبيع
الذي لم يشر اليه غير مراد لنقضه بعده على جواز البيع خزافا
وقوله وفي البدايع نفاه فيهما **اقول** فيه تامل ايضا
لان عبارة البدايع ومنها اي من شرائط الصحة ان يكون
المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع المنازعة فان كان
احدهما مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة فسد البيع
وان كان مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة لا يفسد لان
الجهالة اذا كانت مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم
والتسلم فلا يحصل مقصود البيع واذا لم تكن مفضية الى
المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود انتهى وهذا موافق

لما قدمناه لانه لاشك ان جهالة وصف الثمن جهالة قدرة
مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم كما ان جهالة
جنس المبيع الذي لم يشر اليه مانعة فقد افادت البدايع
اشتراط معرفة الثمن وصفا للثمن وقدره وافادة معرفة جنس
المبيع اذا لم يشر اليه فاذا عانيفيها الوصف غير مسلم وكانت مفيدة
لما يفيده عبارة الكنز وغيره من ان معرفة قدر المبيع الذي
لم يشر اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت خيار الرؤية
مانع من المنازعة المفسدة بخلاف الثمن الذي لم يشر اليه
وبيع ثمرة على شجر استغنى منها ارطال صحيح على رواية الكنز
لان الباقي جهالة غير مبطلة فهو يفيد صحة البيع مع العلم به
وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع منفردا حتى
يستغني بها عن ذكر قدره لوشرط علمه ولهذا يعين في الهداية
مفهوم كلامه المتقدم بقوله والاثمان المطلقة اي عن قيد
الاشارة لا يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة
عشرة دراهم بخارية او سمرقندية وكذا جنسه كحرية او صفته
وهذا لانها اذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في
وصفها فالمشتري يريد دفع الادون والبايع يطلب الارفع فلا
يحصل مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد
بين الشارح ان الجنطة وتحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني اذا
دخل عليها الباء ثم مثل اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة
الى اجل جاز ويكون بيعا في حق القبض حتى لا يشترط قبضه
في المجلس وهكذا عبارة القدوري رحمهم الله **فتلخص**
مما ذكرناه ان جهالة قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة
وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشارا اليه او غير مشار اليه
لان المشار اليه علم بالاشارة والغايب ثبت فيه خيار
الرؤية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان
قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه **هذا** ما تيسر تسطيره
وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى به تقديره بتاريخ
اواسط جمادي الثانية سنة ثمان
وخمسين والف حامت
بخير والحمد لله رب
العالمين

كشف المفضل في من عضل للشيخ حسن الشرنبلالي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله المنعم بفضله ولا راد لمسير المراد لمن التجا
الى جنابه وفوض الامر اليه الهادي بتوفيقه العزيز الى التوفيق
بين ما تعارض نقلا بما يعز كالا يعز والصلاة والسلام على
علي من اوتي جوامع الكلام وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام
وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الظاهر والخفي ابو
الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سوال
في قضيه هو ما يقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة
هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نايبا **فاجبت**
بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي
لذا ان يامر الاب قبله بتزويجه بغبن فان فعل والا ناب منابه
فيه كما يامر الغبن وفوله ذوي الفضل من الحق الميت وجمت ما
فيه الكفاية من النقل لمن فضل **وسميته** كشف المفضل
في من عضل وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته
ولو زوج القاضي ابنة المرء طفله * يجوز لبعض عندهم ليس يذكر
وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي
اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد
انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى
ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية
الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال في النهر واذا خطبها كفؤ